

مرسوم بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية  
رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية»

**مرسوم رقم 2.00.129 صادر في 9 ذي الحجة 1420  
(16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية  
رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية»<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه؛

وعلى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)،

وعلى المادة 58 من القانون المالي رقم 26-99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛

وبعد الاطلاع على المادة 18 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

ورعيا لما يقتضيه الأمر من استعجال وضرورة ملحة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

I. رغبة في التمكن من ضبط الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد الإضافية المتأتية من الامتياز الممنوح في رخصة «G.S.M» الثانية، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في

1- الجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 449.

الجريدة الرسمية حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ويكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يستعين الأمر بالصرف بلجنة وزارية تضم السلطات الحكومية المعنية بإنجاز البرامج المعتمدة. وتقترح اللجنة على الأمر بالصرف برامج استخدام الأموال وتقوم بتتبع إنجاز البرامج المذكورة.

II. يتضمن هذا الحساب:

– في الجانب الدائن:

– الدفعات المنجزة برسم فصل «التكاليف المشتركة» بميزانية الاستثمار المطابق للاعتمادات الإضافية المفتوحة مقابل الموارد الإضافية المتأتية من الميزانية العامة فيما يتعلق بالامتياز الممنوح في رخصة «G.S.M» الثانية؛

– المبالغ المرجعة من التسبيقات أو القروض؛

– الفوائد المستحقة على القروض والتسبيقات المتعلقة بالتوظيفات المنجزة؛

– حصيلة المساهمات التي تملكها الدولة في المنشآت المشار إليها في 3 بعده وكذا حصيلة تقويت المساهمات المذكورة؛

– الهبات والوصايا.

– في الجانب المدين:

1- المبالغ المدفوعة لأجل إنجاز برامج السكن الاجتماعي والبنية التحتية للطرق السيارة والري وإعداد الملك الغابوي، وإقامة بنيات الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية والمركبات الرياضية والثقافية؛

2- يمكن أن تتعلق الدفعات كذلك بالنهوض بالتشغيل من قبل وكالة التنمية الاجتماعية وجمعيات السلفات الصغيرة وبإحداث البنيات التحتية لموانئ الصيد الصغيرة وتطوير تكنولوجيات الإعلام؛

3- تنجز الدفعات لفائدة الحسابات الخصوصية للخرينة ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمؤسسات والمنشآت العامة أو الخاصة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الهادفة إلى المساهمة في إنجاز البرامج المشار إليها في 1 و2 أعلاه.

ويمكن أن تباشر الدفعات المذكورة كذلك في شكل مساهمة في رأس مال المنشآت السالفة الذكر أو في شكل قروض أو تسبيقات لفوائدها. ويجوز كذلك توظيفها لدى هيئات مالية.

### المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.